مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 345 - 358
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

النقد الفقهي عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن
ـ أحكام الذكاة أنموذجاً ـ

The Jurisprudential Criticism of Ibn al-Arabi Through His Book Ahkam al-Qur'an – 'Ahkam Ezzakate' as a model-

عبد الرحمن بوكادي *
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية،
جامعة غرداية (الجزائر)
boukadi.abderrahmane@univ-ghardaia.dz

أ.د/ باحمد أرفيس
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية،
جامعة غرداية (الجزائر)
Reffis.bahmed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/22 | تاريخ القبول: 2023/01/01 | تاريخ النشر: 2023/03/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
تروم هذه الدراسة لإبراز معالم النقد الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن انطلاقا من دراسة مسائل فقهية تخص موضوع الذكاة، والموضوع تضمن مبحثين، الأول خصصته للنقد الفقهي مبرزا أنواعه و أدواته وشروط الناقد، بالإضافة إلى ترجمة للمؤلف، وفي المبحث الثاني تطرقت للسياق النقدي لابن العربي في مسائل الذكاة من خلال كتابه أحكام القرآن.
وخلصت الدراسة إلى تشخيص العوامل التي ساهمت في تكوين شخصية ابن العربي النقدية، والسياق النقدي ومثاراته في مسائل الذكاة من الكتاب المدروس.

الكلمات المفتاحية:
النقد الفقهي؛ ابن العربي؛ الذكاة؛ أحكام القرآن.

Abstract :
This study aims to highlight the landmarks of jurisprudential criticism of Ibn al-Arabi in his book Ahkam al-Quran based on the study of jurisprudential issues related to the topic of 'Ezzakate'. The article consisted of two issues : The first one was devoted to jurisprudential criticism related to the types , tools and conditions criticizing besides to a biography of the auther .the second issue dealt with the jurisprudential context of Ibn al-Arabi in the matters related to 'Ezzakate' in his book Ahkam al-Quran .
The study concluded by diagnosing the factors that contributed to the formation of Ibn al-Arabi's critical personality, and the critical context and its implications in matters of 'Ezzakate' from the studied book

Keywords:
Jurisprudential criticism ; Ibn al-Arabi ; Ezzakate; Ahkam al-Quran .

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

احتل المذهب المالكي مكانة لدى المسلمين، فعم المعمورة، وتعددت مدارسه وتباينت، بسبب اختلاف البيئات والأعراف، ومنهج كل مدرسة، فالمدرسة الفقهية المالكية بالأندلس في عهدها الأخير امتازت بالنقد، الذي ظهر جلياً في مصنفات أعلام تلك المرحلة، كابن العربي الذي انبرى لتفسير آيات الأحكام، إذ يتوجب عليه إظهار الحكم الشرعي حسب ما يقتضيه الدليل، ويلزمه نقد القول المخالف؛ لذلك جاءت هذه الورقة البحثية بعنوان: منهج النقد الفقهي عند الإمام بن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن -أحكام الذكاة أنموذجاً-

1. 1. أسباب اختيار الموضوع:

حداني إلى اختيار هذا الموضوع دواعٍ، أهمها:

- إبراز النزعة النقدية عند ابن العربي.

- كثرة الاستشهاد بأقواله في الدرس الفقهي، ومصنفات بعض المعاصرين الذين ألفوا في الفقه المالكي وأدلته.

1. 2. إطار البحث وإشكاليته:

الإطار البحثي لموضوع المداخلة هو كتاب أحكام القرآن لابن العربي، وبالأخص المسائل المتعلقة بالذكاة من هذا الكتاب.

أما الإشكالية الأساسية التي يجيب عليها البحث هي: تحديد ماهية النقد الفقهي ومجالاته وأدواته، وسماته الخاصة في مسائل الذكاة في كتاب أحكام القرآن لابن العربي؟

1. 3. أهداف البحث:

- ماهية النقد الفقهي وتحديد مجالاته وأهم أدواته.
- إبراز معالم النقد الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.
- دراسة نماذج تطبيقية من أحكام الذكاة في نقد ابن العربي (توضيح سياقه النقدي وتقييمه).

1. 4. خطة البحث:

وتحقيقاً لهذه الأوطار جاءت الدراسة في مبحثين، احدهما نظري، تضمن معارف عن النقد الفقهي وسيرة ابن العربي، والمؤهلات التي مكنته من ولوج باب النقد، وآخر تطبيقي عرضت فيه السياق النقدي للمؤلف في كتابه أحكام القرآن على سبيل الإجمال والتفصيل مع دراسة مسائل نموذجية لتقييم نقده، ثم أنهيت البحث بخاتمة عرضت فيها نتائج البحث وآفاقه.

2. معارف عن النقد الفقهي وسيرة ابن العربي

1.2. النقد الفقهي أنواعه أدواته وشروط الناقد:

1.1.2. تعريف النقد الفقهي:

النقد الفقهي مصطلح مركب من كلمتين هما (النقد) و(الفقهي)، نعرِّف بهما ثم بالمصطلح المركب.

أولاً: النقد: النقد مصدر من فعل نقد، ونقد الدراهم إخراج الزيف منها. نقد الشيء: بين حسنه ورديئه، وأظهر عيوبه ومحاسنه[1].

ثانياً: الفقهي: نسبة للفقه، والفقه في اللغة هو العلم بالشيء والفهم له، وقيل هو الفهم[2]. وفي اصطلاح الشرع : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

ثالثاً:النقد الفقهي: معظم الباحثين الذين كتبوا في مجال النقد الفقهي، يؤكدون على عدم وجود تعريف لمصطلح النقد الفقهي لدى الفقهاء القدامى، لذلك بذلوا وسعهم في وضع تعريف جامع له، واقرب التعريفات وأحسنها تعريف رابح صرموم :" هو عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية[4].

2.1.2. أنواع النقد الفقهي:

يعتمد الباحث في تصنيف النقد الفقهي على معياري الجهة المُنتقَدَة ومحل النقد، يطلق الدارسون للنقد الفقهي على محل النقد مجال النقد.

- فباعتبار الجهة المُنتقَدَة يتنوع النقد الفقهي إلى نقد داخلي يكون داخل المذهب نفسه، يهتم العلماء فيه بنقد الفروع و الفتاوى والكتب، ونقد خارجي قائم للرد على المذاهب المختلفة[5].

- أما باعتبار محله، فلكون المادة الفقهية التي هي محل النقد الفقهي والمُعبر عنها في تعريف النقد بالنتاج الفقهي، تتجزأ إلى ثلاث مراحل: مرحلة استنباط الحكم واستخراجه، ومرحلة الاستدلال على الحكم ثم مرحلة التدوين[6]، ولذلك يتنوع النقد الفقهي بحسب محلِّه إلى:

• نقد الروايات: أي نقد الاجتهادات والاستنباطات الصادرة عن المجتهدين، وهو المقصود عند إطلاق مصطلح النقد الفقهي، ونقد الأقوال قد يكون داخلياً يمارسه عالم من علماء المذهب نفسه، أو خارجياً يقوم به عالم أو علماء من المذاهب المخالفة رداً على قول أو رواية في مذهب معين.

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار، ص2264.
[2] لسان العرب، ابن منظور، ص3450.
[3] معجم التعريفات، السيد، الشريف الجرجاني، ص141.
[4] منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجاً (دراسة تحليلية)، صرموم، رابح، د ص.
[5] النقد الفقهي مفهومه وأهميته، صرموم، رابح، ص56.
[6] منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجاً (دراسة تحليلية)، صرموم، رابح، د ص.

• نقد الأصول والأدلة التي تبنى عليها الأحكام، وهذا النوع من النقد له جانبان، جانب يتعلق بإثبات الأصول و القواعد الخاصة بكل مذهب، كانتقاد العلماء الإمام مالكاً في عده عمل المدينة من قبيل الإجماع، وجانب آخر يتعلق بنقد الاستدلالات على المسائل الجزئية، حيث ينتقد الدليل من حيث الثبوت أو من جهة الفهم والاستنباط أو جهة العمل أي تحقيق المناط.

• نقد التأليف يتجه فيه عمل الناقد إلى تنقيح المصنفات الفقهية، مضموناً وشكلاً[1].

3.1.2. أدوات النقد الفقهي:

المقصود بأدوات النقد المعايير التي يعتمد عليها الناقد في الحكم على محل النقد ومنقوده، فمخالفة المعيار المعتمد في التحكيم هو مثار من مثارات النقد، لذلك نجد بعض الدراسات في مجال النقد تطلعنا بأدوات النقد والبعض الآخر بمثارات النقد، وبالنظر في تلك الدراسات، خلصت إلى وسائل النقد، وهي على سبيل الإجمال:

- قواعد اللغة ولسان العرب.
- الأصول و القواعد الأصولية.
- مقاصد الشريعة.
- الحديث والأثر.
- التجربة والمشاهدة.
- مقررات العلوم المكتسبة[2].

4.1.2. شروط الناقد:

يجب على الناقد أن يتصف بأهلية الاجتهاد؛ لأن النقد الفقهي داخل في الاجتهاد الفقهي، الذي يتحقق بتوفر الشروط الآتية فيه:

- المعرفة بآيات الأحكام، وأسباب نزولها والناسخ والمنسوخ منها.
- العلم بالسنة، حيث يميز بين صحيحها وضعيفها، والعلم بمصطلح الحديث ورجاله وناسخ الحديث ومنسوخه.
- علوم اللغة، على الأقل المقدار الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال أخذاً برأي جمهور الأصوليين خلافاً للشاطبي الذي يشترط مرتبة الاجتهاد اللغوي.
- معرفة أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- يعرف مواطن الإجماع والأحكام التي ثبتت به.

[1] منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجاً (دراسة تحليلية)، صرموم، رابح، د ص.

[2] ينظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عشاق، عبد الحميد، ص649 ، وَصناعة التفكير الفقهي، الشثري، مشاري بن سعد، ص240.

- له معرفة بالواقع الذي يعيش فيه.
- له معرفة بالعرف الجاري[1].

2.2. ترجمة ابن العربي:

1.2.2. اسمه ومولده ونشأته:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي، المعافري، يكنى أبا بكر[2]. ولد باشبيلية ليلة الخميس لثمانٍ بقين من شعبان سنة 468هـ[3].

وبداية نشأته كانت ببلده أشبيلية، فتلقى عن شيوخها، وقرأ بها القراءات، غير أنه رحل عنها بمعية أبيه إلى الشرق قاصداً الحج في مستهل ربيع الأول من سنة 485هـ، وعمره آنذاك 17 سنة. فجالس خلال رحلته كوكبة من العلماء من مختلف المذاهب، بمصر، وبغداد، والشام، ومكة. توفي أبوه بالإسكندرية سنة 493هـ، وبعدها بسنتين قفل أبو بكر راجعاً إلى موطنه أشبيلية بعلم وافرٍ، فتفرغ للوعظ، والتفسير، وولي الشورى ثم القضاء، والتصنيف[4]، توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة 543هـ وذكر ابن بشكوال أنه توفي في ربيع الآخر من نفس السنة[5]، حال خروجه من مراكش، ودفن بفاس.

2.2.2. شيوخه وتلامذته:

شرَّفَ الله ابن العربي أن جمعه بثلة من الفقهاء والمحدثين حيثما حلَّ، تفقه عنهم، وروى عنهم الحديث، وحصلت له معرفة بـ الأصول، ومسائل الخلاف، والأدب، والشعر[6]. منهم:

- ببلده: أبوه، وخاله أبو القاسم الحسن الهوزني، وأبو عبد الله السرقسطي، وأبو عبد الله القليعي[7].
- بالمهدية: أبو عبد الله المازري وأبو الحسن ابن الحداد الخولاني[8].
- بمصر: أبو الحسن الخلعي، أبو الحسن بن مشرف، ومهدي الوراق، وأبو الحسن بن داود الفاسي.
- بالشام: أبو نصر المقدسي، وأبو سعيد الزنجاني، وأبو حامد الغزالي، وأبو سعيد الهروي، وأبو

[1] ينظر: منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجاً (دراسة تحليلية)، صرموم، رابح، د ص. والاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه وآفاقه، العمري، نادية شريف، ص59.
[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 253/2.
[3] الصلة، ابن بشكوال، خلف بن عبد المالك، ص857.
[4] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، محمد بن الحسن، 57/4.
[5] الصلة، ابن بشكوال، خلف بن عبد المالك، ص857.
[6] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، محمد بن الحسن، 57/4.
[7] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن قاسم، 199/1.
[8] مع القاضي أبي بكر بن العربي، أعراب، سعيد، ص15.

القاسم بن أبي الحسن المقدسي، والإمام أبو بكر الطرطوشي.

• ببغداد: أبو بكر الشاسي، وأبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وأبو الحسن علي بن أيوب البزازي، وجعفر بن احمد السرّاج، وأبو الحسن بن عبد القادر، وأبو زكريا التبريزي، وأبو حامد الطوسي،و ابوبكر الطرطوشي[1].

و أخذ عنه، كل من: ابن بشكوال[2]، و القاضي عياض، و الإمام السهيلي، وأبو جعفر بن باذش، وأبو وأبو عبد الله بن خليل، وأبو الحسن بن النعمة، وأبو القاسم بن حبيش، وأخذ عنه بوبكر بن حسون سماعاً، وأبو الحسن علي الغافقي السقوري بالإجازة[3].

انطلاقاً من العرض الموجز لسيرة ابن العربي، تبين أن من العوامل التي شكلت النزعة النقدية لديه، هي:

- الاستعداد الفطري، إذ حباه الله بمؤهلات فكرية من فطانة ونجابة وذكاء.

- استفادته من مناهج شيوخه من المذاهب المختلفة في فهم النصوص الشرعية وطرق استنباط الأحكام والغوص إلى معانيها.

- اعتناؤه وشغفه بالمناظرات وتأهله فيها[4].

3.2.2. منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:

المترجمون لابن العربي أثنوا عليه ووسموه بالفطانة وسعة العلم، وأنه بلغ درجة الاجتهاد، ومن شهاداتهم، قول ابن شكوال عنه: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها"[5]. وقال فيه صاحب وفيات الأعيان:" كان من أهل التفنن في العلوم و الاستبحار فيها والجمع لها مقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها ناقداً في جميعها حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها"[6].

4.2.2. مؤلفاته:

اتسم ابن العربي بكثرة مؤلفاته وتعدد فنونها، و كلها حسنة مفيدة، ونعد منها: أحكام القرآن- المسالك في شرح الموطأ- القبس – عارضة الأحوذي على سنن الترمذي- العواصم من القواصم- المحصول في أصول الفقه- الناسخ والمنسوخ- تخليص التلخيص- سراج المريدين- سراج المهتدين-

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 253/2. وَ الصلة، ابن بشكوال، ص856.
[2] الصلة، ابن بشكوال، خلف بن عبد المالك، ص857.
[3] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن قاسم، 199/1.
[4] ينظر: مظاهر التجديد الفقهي عند القاضي أبي بكر بن العربي، سلطاني، عبد القادر، ص48.
[5] الصلة، ابن بشكوال، خلف بن عبد المالك، ص856.
[6] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، محمد، 296/4-297.

تأليف في حديث أم زرع وغيرها[1].

3. السياق النقدي لكتاب أحكام القرآن ونماذج تطبيقية من أحكام الذكاة

1.3. السياق النقدي لكتاب أحكام القرآن:

1.1.3. الوصف العام للسياق النقدي لكتاب أحكام القرآن:

قصد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن تفسير آيات الأحكام، و في شرحه لها اعتمد منهجية سار عليها في جل ثنايا الكتاب، و لم يحد عنها. تتمثل هذه الطريقة في كونه يذكر السورة وما فيها من آيات الأحكام، ثم يشرحها آية آية، قائلاً الآية كذا، وفيها كذا من مسائل، ويسرد الأقوال في المسالة منسوبة لقائليها، ثم أدلة كل فريق و مناقشة تلك الأدلة ثبوتاً إن تطلب الأمر ذلك، ودلالةً و تنزيلاً، محتكماً إلى المعايير المعتمدة عنده والمناسبة لكل محل نقد، كعلوم الآلة من لغةٍ وأصول فقهٍ ومقاصد وحديثٍ روايةً و درايةً وحقائق علمية وتجارب ومشاهدات[2].

2.1.3. الوصف التفصيلي للسياق النقدي في مسائل الذكاة من كتاب أحكام القرآن:

تفسير آيات الأحكام حتم على ابن العربي إتباع القول الذي يقتضية الدليل، ناقداً الأقوال المخالفة له، موظفا عناصر العملية النقدية من: منقود و سبب النقد و الصيغة النقدية، وإليك تلك العناصر مفصلةً ومذيلة بأمثلة من كتاب الذكاة كالآتي:

العنصر الأول: المنقود:

انتقادات ابن العربي بمسائل الذكاة لم تختص بمذهب أو عالم معين، بل مست المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية وأحياناً يوجه النقد لفئة دون تحديدها بل يكتفي بقوله: "قال قوم". فمن مسائل نقده للمذاهب نذكر:

- نَقَد أبي حنيفة في مسألة قتل المحرم للسباع[3]، ومسألة الصيد في الحل وإدخاله للحرم[4] وغيرها.
- كما انتقد الإمام مالك بمواطن منها:مسألة تحريم مالك لصيد الذمي[5].
- نقده للشافعي في مسائل منها: ذبح المحرم للصيد[6]، الذبح من القفا[7]، تخصيص الكبد والطحال والطحال من الدم[8].

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 253/2.
[2] ينظر: منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن "دراسة تحليلية"، مساعد، عبد المنعم، ص111.
[3] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، 176/2.
[4] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 202/2.
[5] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 170/2.
[6] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 174/2.
[7] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 29/2.
[8] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 80/1.

- نقد أحمد بن حنبل في مسألة ترك التسمية[1].
- وجه النقد للظاهرية في مسألة حرمة صيد الكلب الأسود[2].

العنصر الثاني: الصيغ النقدية:

تنوعت أساليب النقد لدى ابن العربي، فمنها المهذبة الألفاظ كقوله: (والصحيح...)، (و أقوى ..... ويضعف قول...)، (لم يصح عن...)، (وإن لم يصح وهو الظاهر)، (مما لا يصح سنده)، (قلنا هذا باطل والدليل عليه).

وهناك ألفاظ جارحة لاذعة كقوله: (قد شغف ....وهم أعاجم)، (فهو أولى من الروايات الغابرة)، (وهو كلام من لا يفهم)، (وقال من لا يعرف)، (قلنا هذا جهل عظيم)، (فلا ينطق بمثل هذا إلا متساخف بالنظر)، (هذا جهل أو تجاهل)، (وهذا أبين من إطناب فيه).

العنصر الثالث: مثارات النقد أو أسبابه:

تعدد وسائل النقد التي يحتكم إليها ابن العربي أدت إلى تعدد مثارات النقد عنده، و هذا بيانها مع التمثيل:

1- **مخالفة السنة الصحيحة**: في مسألة الصيد إذا غاب عن صاحبه وبات ففي إحدى الروايتين عند المالكية أنه لا يؤكل قال: "و الصحيح أكله و الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أن رسول صلى الله عليه وسلم قال له: «كله ما لم تجده غريقاً في الماء، فإنك لا تدري أسهمك قتله أم لا»"[3].

2- **الاستدلال بالحديث الضعيف**: في مسألة ترك التسمية، قال: "و أما الحديث الذي تعلقوا به في قوله: «اسم الله على قلب كل مؤمن» فحديث ضعيف لا تلتفتوا إليه"[4].

3- **مخالفة القواعد الأصولية**: قال في مسألة فيما صاده الحلال في الحل و أدخله في الحرم، أن أبا حنيفة لا يجوز له ذلك، فرد عليه ابن العربي بقوله: "أن هذا من باب تخصيص العموم بالمصالح... والمصالح من أقوى أنواع القياس"[5].

4- **مخالفة المقتضى اللغوي**: أبو حنيفة لم يلحق السبع و الفهد والنمر بالسباع التي يجوز للمحرم قتلها تخصيصا من عموم قوله تعالى: ﴿ **لاَ تَقْتُلُوا الصَيدَ وَ أَنتُم حُرُم** ﴾ فقال: "وتعلق أبو حنيفة بأنه صيد تتناوله الآية بالنهي، والجزاء بعد ارتكاب النهي؛ ...قلنا: لا تسمي العرب صيداً إلا ما يؤكل لحمه، فإن قيل: بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صيداً، قلنا: هذا جهل عظيم، إن الصيد لا يعرف إلا

[1] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 272/2.
[2] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 35/2-36.
[3] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 38/2.
[4] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 274/2.
[5] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 202/2.

فيما يؤكل"[1].

5- **مخالفة الرواية عند المالكية لقول مالك في الموطأ**: خلال معالجة ابن العربي لمسألة المنخنقة وأخواتها قال: "اختلف قول مالك في هذه الأشياء، فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ عنه أنه إن كان ذبحا و نَفَسها يجري و هي تطرف فليأكلها، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده و قرأه على الناس من كل بلدٍ عُمْره"[2].

6- **مخالفة القواعد اليقينية والعادات المضطردة**: رد ابن العربي على القائلين بأن الصحابة رضي الله عنهم قوموا النعامة بدراهم ثم قوموا البدنة بدراهم أي المعتبر في المثلية القيمة لا الخلقة، بقوله: "قلنا: هذا جهل من وجهين: ... الثاني: أن قيمة النعامة لم تساو قط قيمة البدنة في عصرٍ من الأعصار لا متقدم ولا متأخر علم ذلك ضرورة وعادة"[3].

7- **التفريق بين المتماثلين في الحكم**: الشاهد قول ابن العربي: "أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة، وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع"[4].

2.3. نماذج تطبيقية من أحكام الذكاة :

1.2.3. النموذج الأول: مسألة ما يجزئ في الذكاة

عرض المسألة:

سرد ابن العربي في هذه مسألة قولين: احدهما للإمام مالك، إذ لا تصح عنده الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، والآخر للشافعي وهو صحة الذكاة بقطع الحلقوم و المريء فقط دون الودجين، وأن معتمد المالكية هو ما رواه رافع بن خديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « افر الودجين، واذكر اسم الله»، وهذا الحديث لا يصح حسب تصريحه؛ وليس هناك أي دليل نقلي يشترط قطع هذه المحال الثلاثة، وبقي تحقيق معنى الإنهار في قوله النبي صلى الله عليه وسلم: « ما أنهر الدم» الوارد في الحديث الصحيح، فما يتحقق بقطعه الإنهار هو ما تصح به الذكاة، كالشافعي الذي اعتبر قطع مجرى الطعام يؤدي للقصد المطلوب، والمالكية اعتبروا أن الموت يحسن على وجهٍ يطيب به اللحم ويفترق عن الدم، ويكون ذلك بقطع الأوداج على مذهب أبي حنيفة، وتعليلهم أي المالكية ظاهر وجلي[5].

[1] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 117/2.
[2] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 26/2.
[3] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 181/2-182.
[4] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 30/2.
[5] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 28/2.

تحليل وتقييم:

كان ابن العربي محقاً في نسبة الأقوال لأصحابها في هذه المسألة، و الشاهد على ذلك:

قال صاحب "التسهيل الضروري لمسائل القدوري": "العروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجين، فإذا قطعها كلها حل الأكل و إن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة"[1].

وقال القرافي في "الذخيرة": "وفي الكتاب: الذبح في الأوداج والحلقوم لا يجزئ احدهما ولم يعتبر المريء"[2].

وقال صاحب "المهذب في فقه الإمام الشافعي": " والمستحب أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين؛ لأنه أوحى وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم و المريء أجزأه؛ لأن الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والروح لا تبقى بقطعهما"[3].

أما نقده لحديث رافع بن خديج الذي استدل به المالكية، فلم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدت صياغة لصاحب "نصب الراية" قال: " قوله عليه السلام: «افر الأوداج بما شئت» غريب"، وذكر أن شيخه لم يحسنه واستشهد بحديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة مروي عن عدي بن حاتم قلت: «يا رسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أنذبح بالمروة وشقة العصا. فقال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله»[4]، وحديث آخر في البخاري مروي عن رافع بن خديج، والشاهد فيه قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل... »[5]، وليس في الحديث ذكر للأوداج، وهناك حديث مروي عن أبي أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ ما أفرى الأَوداجَ ما لم يكن قَرْضَ نابٍ أو حزَّ ظُفُرٍ» ضعفه البيهقي[6]، وذكر ابن رشد أن من قال بقطع الودجين يستدلون به بالجمع بينه وبين الحديث المذكور آنفاً المروي في البخاري، وعليه فإن شدة نفور ابن العربي من ذكر الأحاديث الضعيفة والاستدلال بها، جعلته ينقد المالكية على استدلالهم بهذا الحديث، رغم موافقته لهم في الحكم، حيث احتكم للمعنى اللغوي الذي يتحقق بالحس والمشاهدة، وأحسب أن مزاجه كان معتدلاً خلال دراسته لهذه المسألة، فلا وجود لعبارات لاذعة أو جارحة، ووفق فيما ذهب إليه.

2.2.3. النموذج الثاني: ترك التسمية عمداً على الذبيحة

عرض المسألة:

حرر المؤلف الأقوال في مسألة ترك التسمية حالتي العمد والنسيان، ولم يسرد سوى الأدلة

[1] التسهيل الضروري لمسائل القدوري،البرني، محمد عاشق إلهي، 153/2.
[2] الذخيرة، القرافي، أحمد شهاب الدين، 133/4.
[3] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم الفيروزآبادي، 459/1.
[4] ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، جمال الدين، 185/4-187.
[5] الجامع الصحيح، البخاري، محمد ابن إسماعيل، ص1400 و 1401.
[6] السنن الكبرى، البيهقي، أبوبكر أحمد، 467/9.

الصحيحة عنده، وهي: من القرآن قول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَاكُلُواْ مِمَّا لَم يُذكَرِ اِسْمُ اللهِ عَلَيهِ وَ إِنَّهُ لَفِسقٌ**﴾[1] (سورة الأنعام، الآية121)، فالآية تحرم أكل متروك التسمية عمداً ولا يدخل في التحريم متروك التسمية حال النسيان لكون الفسق لا يتناوله بالإجماع، ومن السنة: قول النبي ﷺ: «إن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»، وقوله أيضاً: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» وقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

كما أنه انتقد إمام الحرمين، لأنه أخرج الذبح من دائرة القربات، فلم يره محلاً للتسمية، تعويلاً على ما في قلب الذابح من اسم الله، لأن النسيان ضد الذكر ومحلهما القلب، والنبي ﷺ قال: «اسم الله على قلب كل مؤمن سمَّى أو لم يسمّ». فرد عليه بأن الذكر محله القلب واللسان، حيث العرب سمَّت الأصنام و النصب باللسان، فنسخ الله شريعتهم بتشريع ذكر الله في الألسنة، أما الحديث فضعيف لا تنهض به حجة، وأن اشتراطه للنية فيها دليل على كونها قربة، والأدلة السالفة الصحيحة ظاهرة غالبة. ثم وضح أحوال تارك التسمية عمداً، مبينا الصورتين اللتين يتصور فيهما الخلاف وهما: حالة الشخص الذي يعتبر الذبح ليس بموضع للتسمية متأولاً للأدلة المشترطة للتسمية على الذبيحة، سواء كان مقلداً أو مجتهداً، وحالة الشخص الذي ترك ذكر التسمية باللسان لأن قلبه مملوء بأسماء الله وتوحيده. وفي كليهما تجزئ الذبيحة، وبيَّن أيضا الصورة التي لا تدخل في موضع الخلاف وهي حالة الشخص التارك للتسمية عمداً مستخفاً بها ومعرضاً عن ذكرها، فذبيحته لا تجزئ[2].

تحليل وتقييم:

محل النقد في هذه المسألة مقولة إمام الحرمين الجويني: "الذبح ليس قربة لتشرع فيه التسمية"، لكن نسبتها إليه فيها نظر؛ لأنه لم يشر لها في كتب الفقه المعتمدة عند الشافعية و لم توجد في نهاية المطلب للجويني، ومع احتمال نسبتها للجويني فإن سبب إثارة المؤلف لها ربما أمران: الأول التناقض الحاصل من اشتراط النية التي تختص بالقربات في الذبح وبين قوله الذبح ليس بقربة، والثاني تضمنها لصورة الذابح المتعمد عدم ذكر التسمية غير متأولٍ للأدلة الصحيحة الدالة عليها، بل حكم هواه، فهو بمثابة المنكر و المستهزئ بأحكام الشرع، فهذا ذبيحته لا تجزئ وهي خارج محل النزاع.

و تضعيف ابن العربي لحديث النبي ﷺ: «اسم الله على قلب كل مؤمن سمَّى أو لم يسمّ»، يؤكده تعليل العلماء بوجود مروان بن سالم الموصوف بالضعف في كل الألفاظ المختلفة للحديث[3].

وخلاصة القول أن ابن العربي استهل نقده لإمام الحرمين بلفظة "وأتعجب" لغرابة مقولته، واستغل في نقده له:

---

[1] سورة الأنعام: 121.

[2] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 272/2-274.

[3] ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، جمال الدين، 183/4.

- قاعدة التفريق بين المتماثلات؛ أي بما أن كلا من النية والتسمية محلهما القربات، فاشتراط النية في الذبح يقتضي كونه قربة، وبالتالي تشرع فيه التسمية، وهذا مخالف لما قاله الإمام الجويني.

- التمسك بالحديث الصحيح في مقابل الضعيف.

3.2.3. النموذج الثالث: مسألة الذبح من القفا

عرض المسألة:

نسب ابن العربي القول بحل ما ذبح من القفا للشافعية؛ وحجتهم أن القصد من الذكاة الإنهار وقد حصل بذلك، وحاجهم بتخلف ركن التعبد في طريقة الذبح هذه، ويتحقق بشيئين: أن يكون الذبح في محله الذي نص عليه قول النبي ﷺ: «إنما الذكاة في الحلق واللبة»، ويتحقق انهار الدم مع التسمية لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[1].

تحليل وتقييم:

القول بحل ما ذبح من القفا ليس على عمومه عند الشافعية، بل يقتصر على الذبائح التي بها حياة مستقرة بعد قطع قفاها، قبل الابتداء بقطع الحلقوم والودجين، وحياتها تعرف بالحركة، فإن تحركت فهي حية تؤكل بعد إتمام الذبح، وإن لم تتحرك فهي ميتة لا تؤكل[2]، الشاهد: «قال الشافعي: ولوذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أُكلت وإلا لم تؤكل»[3]. وبناءً على ذلك يقصر محل النقد في المسألة على مذبوحة القفا الحية التي ثبتت حياتها ثم ذبحت، وتصور ذلك يقع على الشاة التي لم يصل الذبح فيها إلى العنق، لكن في تجاوزه قطع للنخاع وهو مقتل، فهي إذاً منفوذة المقاتل، وبالرغم من الخلاف المعتبر في جواز أكلها من عدمه، فإن جنوح ابن العربي لقول المالكية بعدم جواز أكلها، استناداً للحديثين سالفي الذكر، قد تأكد بما ثبت علمياً، أن قطع النخاع يُنقِص كمية الدم المفرغة من الحيوان، فلا يتخلص من دم الحيوان بالقدر الكافي[4]، وفي ذلك تفويت لمقصد الإنهار الذي احتكم إليه الشافعية. فالملاحظ أن الذبح من القفا، لا يتحقق فيه مناط الذكاة، خاصة المحل الذي هو الحلق واللبة، ومقصد الإنهار، اللذان نصت عليهما السنة الصحيحة.

واستناداً لما ذكر فإنه يمكن القول أن ابن العربي كان موضوعياً عند نقده لقول الشافعية في مسألة الذبح من القفا، لأنه مخالف للسنة الصحيحة، ومقاصد الذكاة.

---

[1] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 2/28-29.

[2] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحي أبو الحسن، 533/4.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، علي أبو الحسين، 1994، 99/15.

[4] موقف الشريعة من المواد المستوردة والمضافة، أرفيس، باحمد، ص19.

4. خاتمة

في ختام هذا المقالة التي أفردتها لدراسة النقد الفقهي عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن "أحكام الذكاة أنموذجاً"، فإن أهم النتائج المتوصل إليها كالآتي:

1- النقد الفقهي عملية الغرض منها تصحيح النتاج الفقهي لمذهب معين أو عالم بعينه، ويتنوع بحسب الجهة المنتقدَة إلى داخلي وخارجي، وباعتبار محله إلى نقد الروايات ونقد الأصول والأدلة وكذلك نقد التأليف.

2- يشترط في الناقد أن يكون ملمّاً بقدر كافٍ من المعارف بكل شرط من شروط الاجتهاد؛ لأنه أثناء العملية النقدية يحكم على المنتَقَد بإحدى أدوات النقد،كالقواعد اللغوية والأصولية، والمقاصد، والحديث وعلومه،بالإضافة إلى معرفة الإجماع ومواطنه ومعرفة الواقع.

3- النزعة النقدية عند ابن العربي في كتابه المصنف كتفسير فقهي، فرضتها طبيعة ومنهجية شرح آيات الأحكام، وامتلاكه لمقومات النقد من مؤهلات فطرية كالفطانة والنجابة والذكاء، ومؤهلات اكتسبها من مناهج شيوخه وطريقة المناظرات.

4- انتقادات ابن العربي في موضوع الدراسة مست المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، وأساليبها تنوعت بين ألفاظ مهذبة وأخرى جارحة.

5- من أسباب النقد عند ابن العربي في مسائل الذكاة من كتاب أحكام القرآن: مخالفة السنة الصحيحة، والاستدلال بالحديث الضعيف في مقابل الصحيح، ومخالفة القواعد الأصولية، و مخالفة الرواية لقول إمام المذهب، ومخالفة القواعد اليقينية والعادات المطردة.

6- مثارات النقد لدى ابن العربي لها وجه من الاعتبار في ظاهرها، لكن لا بد من دراستها مسألةً مسألةً، وتحليلها وتقييمها.

5. قائمة المراجع

القرآن الكريم

المؤلفات:

- أعراب، سعيد، (1987)، **مع القاضي أبي بكر بن العربي**،بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
- ابن بشكوال، (1989)، خلف بن عبد المالك، **الصلة**، ت: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبي بكر، (2003)، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.
- ابن فرحون، المالكي،(1972)، الديباج **المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ت: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، (1981)، لسان العرب، ت: الكبير عبد الله علي وَآخرون، القاهرة: دار المعارف.
- البخاري، محمد ابن إسماعيل، (2002)، **الجامع الصحيح**، بيروت: دار ابن كثير، ط1.

- البرني، محمد عاشق إلهي، (1412ه)، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، مكتبة الشيخ كراتشي.
- البيهقي، أحمد أبي بكر، (2003)، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.
- الحجوي، محمد بن الحسن، (1412ه)،**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تونس: مطبعة النهضة.
- الزيلعي، جمال الدين، (1997)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، بيروت: مؤسسة الريان، ط1.
- الجرجاني، السيد الشريف، (2004)، **التعريفات**، ت: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، د .ط.
- الشثري، مشاري بن سعد، (2019)، **صناعة التفكير الفقهي**، السعودية: تكوين للدراسات و الأبحاث، ط2.
- الشيرازي، إبراهيم الفيروز آبادي،(1995)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- عشاق، عبد الحميد، (2005)، **منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**، دبي: إدارة البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ط1.
- العمراني، يحي أبو الحسن، (2000)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتنى به: قاسم محمد النوري، بيروت: دار المنهاج للطباعة والنشر، ط1.
- العمري، نادية شريف، (1984)، **الاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه وآفاقه**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.
- القرافي، أحمد شهاب الدين، (1994)، **الذخيرة**، ت: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
- مخلوف، محمد بن قاسم، (2003)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تخريج الحواشي وتعليق: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الماوردي، علي أبو الحسين، (1994)، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وَعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الأطروحات:

- صرموم، رابح، (2015)، **منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجاً (دراسة تحليلية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: الأخضر لخضاري، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1، الجزائر.
- سلطاني، عبد القادر، (2018)، مظاهر التجديد الفقهي عند القاضي أبي بكر ابن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: لخضر لخضاري، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1، الجزائر.
- مساعد، عبد المنعم محمد، (2008)، منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: أم سلمى محمد صالح، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان.

المقالات:

- أرفيس، باحمد، (2009)، موقف الشريعة الإسلامية من المواد المستوردة والمضافة. مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الحادية عشر، العدد 2.
- صرموم، رابح، (2014)، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ج/ قسم العلوم الاجتماعية، العدد 12، جوان.